قال انما يجوز تعجيلها في رمضان ولا تسقط بالتاخير لانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكوة وفيه دفع لمن قال انه يسقط بمضي يوم العيد كالاضحية لانها انما تكون قربة في وقتها والصدقة لبست كذلك

كتاب الصوم

وهو في اللغة الامساك وفي الشريعة امساك النفس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الي المغرب بنية من اهله تخرج بهذا القيد الحايض والنفسا والكافر يفترض صوم شهر رمضان علي كل مسلم عاقل احترز به عن المجنون المستغرق جميع الشهر لانه غير اهل للاداء فانتفي الوجوب عنه واما اذا لم يكن مستغرقا فني الوجوب عليه خلاف سياتي بالغ وهذه الاوصاف شرط لوجوبه اداء لقوله تعالي كتب عليكم الصيام وقضا لقوله تعالي فعدة من ايام اخر وصوم المنذور اي يفترض الصوم المنذور وهذا من باب اضافة الموصوف الي صفته كمسجد الجامع فان قلت المنذور واجب لان وفاءه ثابت بقوله تعالي وليوفوا نذورهم وهو غير قطعي الدلالة لان المنذور الذي لا يكون من جنسه واجب كعيادة المريض مخصوص منه فان وفاءه غير لازم بالاجماع فكيف صح عطف الواجب علي المفروض قلت تجعل يفترض بمعني يجب مجازا فشملهما او نقول المنذور فرض ايضا لان لزوم وفاءه ثابت بالاجماع وهو قطعي غايته ان يكون سنده ظنيا في الدلالة وهو لا ينافي فرضيته فيصح عطفه والكفارة اي وصوم الكفارات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزا الصيد وحرم العيدان اي صومها وايام التشريق لورود النهي عن صومها ويتنفل اي يصير الصوم نفلا فيما عدا ذلك اي في غير رمضان والنذر والكفارة ويمسك الصايم اي قاصر الصوم نفسه من الفجر الصادق الي الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية وهي شرط لصحة الاداء لتتميز بها العبادة عن العادة واراد بمعية النية معية الوجود لا معية الاستمرار وسياتي البيان في كيفية وجودها معه والخلاف فيه ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر رخص الشرع لهما ترك صوم رمضان تخفيفا عليهما وعلم ان [illegible] غير لازم لهما وانما قال لوجوب الاداء لان نفس الوجوب ثابت في ذمتها الوجود [illegible] شهر رمضان في حقهما ولهذا صح اداؤهما فيه [illegible] والطهارة عن الحيض [illegible] انقطاع دمها لا الاغتسال منها لما قالت عايشة رضي الله عنها [illegible] من صوم [illegible] الصلاة لا الجنابة

بالجزء يعني لا يستلزم لوجوب اداء [illegible] طهارة عن الجنابة لقوله تعالي فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات [illegible] يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح ساير اجزايه لان الصوم لا يتجزي صحة وفسادا وفرضنا النية علي التعيين التبييت فلا يتادي صوم رمضان عندنا بلا نية وقال زفر رحمه الله يتادي فيد بالصحيح المقيم لان المريض والمسافر لا بد له من النية اتفاقا لان الوقت غير متعين للصوم في حقهما لكن عند زفر رحمه الله لا بد لهما من النية بالليل وعندنا هما كالصحيح كذا في النظم لنا ان النية انما احتيج اليها للتعيين وهذا الشهر متعين لهذا الصوم حتي لو نوي فيه النفل يقع عن الفرض فلم يبق احتياج الي التعيين ثانيا ولنا ان تعيين الوقت باعتبار ان غير هذا الصوم غير مشروع فيه لا ان ما وقع فيه من الامساك اعم من انه يكون للاجتهاد او لعدم الاشتهاء يقع اداء فكيف والواجب عليه عبادة ولا عبادة الا بالنية والاختيار وعددها يعني يشترط لكل يوم نية علي حدة عندنا وقال مالك يكتفي في صوم رمضان بنية واحدة في اوله وفي المحيط النية ان يعرف بقلبه انه يصوم له ان صوم الشهر عبادة واحدة فيكفيها نية واحدة كمن اعتكف شهرا يصح بنية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة علي حدة لانه يتخلل بين كل يومين ليل وهو لا يصلح للصوم بخلاف اعتكاف شهر لانه عبادة واحدة جميع اوقاته صالحة للكون ولم يشترط تعيينها اي تعيين النية عن فرض الوقت وقال الشافعي رحمه الله انه شرط لان هذا الصوم فرض لا يتادي الا بالنية فلا يتادي الا بتعيين وصفها كالقضا والا يكون بمجورا في صفة العبادة ولنا ان النية لا بد منها لتمييز العبادة عن العادة واما جانب العرضية فمتعينة له لانه لم يشرع فيه وصف اخر والمتعين لا يحتاج الي التعيين فيصاب بمطلق النية وبالخطا في وصفها كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه ومع الخطا في [illegible] فيها اي لم نشترط ان يكون نية من الليل وقال الشافعي رحمه الله انه شرط لان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد الباقي لعدم التجزي [illegible] الحكم لان مبناه علي التخفيف [illegible] ولنا ان النبي [illegible] ان لا يفطر المنفرد الا [illegible] فالاجماع لعدم امكانه واذا جاز بهذه العلة تقديم النية [illegible] رمضان بعلة [illegible] الهاية تقديمها لجواز تاخيرها مع اتصالها بالصوم [illegible] البالغ العاقل في هلال [illegible] كان ثم اقيم مقام اتصالها بكله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)